عرفها الأستاذ بقوله :

« المقاصد العامة : وهى التى تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها فى كل أبوابها التشريعية أو فى كثير منها» [1].

54/396

إن هذا التعريف الذى جاء به الريسونى لم يخرج عما قاله: الشيخ ابن عاشور قيد أنمله إلا فى شكل الألفاظ المستعملة، ثم ذكر بعد ذلك لفتة طيبة جاء فيها :

«وهذا القسم - يعنى به المقاصد العامة - هو الذى يعنيه غالبا المتحدثون عن مقاصد الشريعة ، وظاهر أن بعضه أعم من بعض وما كان أعم فهو أهم ، أى أن المقاصد التى روعيت فى جميع أبواب الشريعة أعم وأهم من التى روعيت فى كثر من أبوابها» [2].

٣- تعريف الدكتور وهبة الزحيلى :

وعرفها الدكتور الزحيلى فكان عالة على الشيخ ابن عاشور فى تعريفه ، فقال : « مقاصد الشريعة : هى المعانى والأهداف الملحوظة للشرع فى جميع أحكامه أو معظمها» [3].

وفى الأخير يمكن القول: إن تعريف الشيخ ابن عاشور للمقاصد العامة، هو العمدة فيها وهو ملاذى ولا مزيد عليه .

---

(١) نظرية المقاصد، ٧ .

(٢) م، ن، ٧ .

(٣) وهبة الزحيلى ، أصول الفقه الإسلامى ، الطبعة الأولى (دمشق : دار الفكر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) ، ٢ / ١٠١٧ .

واستكمالا لهذا المجهود لا أرى مانعا من المرور سريعا على تعريف «المقاصد الخاصة» حتى يزداد تعريف «المقاصد العامة» ظهورا بذكر النظير وأقتصر فى هذا الصدد على تعريف ابن عاشور فقط:

55/396

عرف ابن عاشور «المقاصد الخاصة» فقال : «هى الكيفيات المقصودة للشارع ، لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم فى مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة، أو عن استزلال هوى ، وباطل شهوة» (١).

رابعا : الفرق بين المقصد الشرعى ومايشاكله من المصطلحات :

بعد أن لاح لنا بجلاء تام مفهوم «المقاصد الشرعية» بصفة عامة، «والمقاصد العامة» بصفة خاصة ، يبقى جدير بنا أن نخلص هذا المفهوم من بعض المعانى التى قد تلتبس به أو هى من شاكلته، وهذه المصطلحات هى : «الحكمة» و«المعنى» .

١- الفرق بين المقصد الشرعى والحكمة :

لم أرخلافا فيما استطعت الاطلاع عليه فى إعطاء «الحكمة» مفهوم المقصد، بل ذهب بعضهم إلى استعمال ذلك عمليا فى تعبيراته، فهذا ابن فرحون المالكى وهو يتكلم عن مقاصد القضاء يعبر عنها «بالحكمة» فيقول : «وأما حكمته رفع التهارج ، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم،

(١) مقاصد ، ١٤٦ .

٢- الفرق بين المقصد الشرعى والمعنى :

حتى يتسنى لنا مدى العلاقة بين المصطلحين ومواقع استعمالهما نستقصى بعض آراء العلماء والباحثين، لتكون لنا بمثابة المنارة نهتدي بها إلى الصواب .

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام (بيروت : دار الكتب العلمية) ١/ ٨ .

(٢) الونشريسى ، المعيار المعرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حاجى المغرب : نشرة وزارة الأوقاف المغربية ١٩٨١) ١/ ٣٤٩ .

فالإمام ابن جرير الطبرى يعبر بلفظ «المعنى» بدل لفظ «المقصد» وذلك من خلال كلامه عن مقاصد الزكاة فقال : «والصواب من ذلك عندى أن الله جعل الصدقة فى معنيين أحدهما سدّخلّة المسلمين والآخر معونة الإسلام وتقويته»[١].

والذى يمكن استخلاصه من هذا الكلام، أن العلماء الأوائل كانوا يستعملون لفظ « المعنى » بدل لفظ «المقصد» ، وأكد هذا الكلام الأستاذ الريسونى فقال : «إن التعبير بالمعنى والمعانى ؛كان هو السائد عند المتقدمين ثم زاحمته، وحلت محله شيئا فشيئا ألفاظ «العلة» و«الحكمة» و«المقصود»[٢]، لكن كلام الأستاذ الريسونى يبقى معه شئ من التحفظ، فرغم شيوع مصطلح «المقصد»، و«العلة» إلا أن التعبير «بالمعنى» بدلهما بقي موجودا، والإمام الغزالى مثلا نلاحظه يعبر «بالمعنى» بدل «المقصود» فيقول: «وعلى الجملة المفهوم من الصحابة إتباع المعاني والاقتصار فى درك المعانى على الرأى الغالب دون اشتراط درك اليقين»[٣]،

ولو تقدمنا نحو عصرنا ونحن نمر على الإمام الشاطبى ونتوقف عند الإمام ابن عاشور لوجدنا « المقصد» و«المعنى» عندهما يأخذان وصفا واحدا فى الدلالة عند ارتباطهما بالأحكام الشرعية .

فالإمام الشاطى يقول فى هذا الصدد: «الأعمال الشرعية ليست مقصودة

(١) الطبرى ، جامع البيان ، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨) ، ١٠/ ١١٣ .